

1355 - حكم النقاب للمرأة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

نسائل عن النقاب بالنسبة للمرأة اذا كان واجبا فبماذا نرد على من يقول بخلاف ذلك؟ سماحة الشيخ المرأة عورة والنقاب بحقها واجب هو ستر الوجه بدنه الاجنبي الى الرجل الاجنبي - [00:00:00](#)

وكان في اول الاسلام لها ان تكشف وجهها ويديها عند الرجال وتخالطهم ثم نسخ الله ذلك وانزل الله الى الحجاب وهي قوله سبحانه واجبا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء الحجاب - [00:00:21](#)

يعني من وراء ساتر ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن وقال تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء من يدينين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يرى هنا فلا يؤذى بالجلباب الذي يغطي وجهها - [00:00:36](#)

وبدنهما هذا هذا هو الاخير وكان الامر الاول مرخصة للمرأة ان تكشف وان تجلس مع الرجال ثم انزل الله الحجاب صيانة لهن وحماية لهن من اسباب الفتنة وللرجال ايضا بتاع الكشف - [00:00:54](#)

معصية لا يجوز لها ان تكشف محارمها الا في في الاحرام تترك النقاب تغطي وجهها بغير النقاب بالخمار في جلباب اما النقاب الذي يستر وجهها ويبيق نقمان لعينيها او نقب واحد هذا يمنع في الدهران - [00:01:14](#)

وهو خاص وحجب خاص تمنع منه المرأة في الاحرام اما سترها وجهها بغير ذلك من الخمر والسمع شمعة شيلة او او غير ذلك لا بأس مثل ما عن عائشة رضي الله عنها - [00:01:36](#)

قال كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجر الوداع محرمات وكنا اذا جئنا من الركبان سجدت احدانا خمارها على وجهها من رأسها فاذا بعدوا كشفناها او قات جلبابها على وجهها هذا يدل على انه اذا فطر وجه بغير النقاب لا بأس - [00:01:52](#)

يحصل مصلحة الستر مع عدم النقاب. وذلك جعل الزباب والخمار الذي تلبسه على رأسها على وجهها عند الاجنبي. هم. جزاكم الله خيرا سماحة - [00:02:12](#)